

# آداب رخول الخلاء والخدروج منه



جمع وترتيب وتصميم:  
أبو جعفر عبد الغني  
الكتاب والسنة بفهم السلف

# آداب دخول الخلاء و الخروج منه

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

# الدخول بالشمال للداخل و الخروج باليمين منه



(١) قال النووي رحمه الله :

(وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنِ  
الْمَسْجِدِ وَالْمُتَخَاطِبِ وَالْمُسْتَنْجَاءِ وَخَلْعِ الثُّوبِ  
وَالسَّرَّاوِيلِ وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحِبُّ  
الْتَّيَاسُرُ فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرْفِهَا).  
شرح مسلم (١٦٥٠/١)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :

(يُسْتَحِبُّ أَنْ يُقْدِمَ رجْلَهُ الْيُسْرَى عَنِ دُخُولِ الْخَلَاءِ  
وَيُقْدِمَ الْيَمِنَى إِذَا خَرَجَ . وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ فَإِنْمَنِي  
تُقْدِمُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ بِذَلِكَ وَ  
الْيُسْرَى عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَهَذَا عَكْسُ الْمَسْجِدِ ..)  
الشَّارِعُ المُمْنَعُ (١٠٨١/١)

لِمَ كُنْ عَلِمَ بِنَفْسِهِ

ما يقال عند

دخول الخلاء  
و عند الخروج منه

(١) ما يقال عند الدخول:

((بِسْمِ اللَّهِ) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)).

عن أنسٍ رضي الله عنه ((أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ  
الْخَلَاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ))

مرواة البخاري (6322) واللفظ له، في مسلم (375) وزاده بسراً للله أخر جها سعيد بن منصور

(٢) ما يقال عند الخروج:

((غُفرانَكَ))

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفرانَكَ)). أخر جهـ أصحاب السنن إلا النسائي

النهي عن استقبال  
القبلة واستدبارها  
عند قضاء الحاجة



عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ  
فَلَا تَسْتَقِبُوا إِلَيْهِ مِنْ قِبَلَتِكُمْ وَلَا  
تَسْتَدِبِرُوهَا  
وَلِكُنْ شَرِقُوكُمْ أَوْ غَرِبُوكُمْ)

صحيح البخاري 383

# تجنب التبoul واقضا

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

مَنْ حَدَّثْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

**يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصَدِّقُوهُ  
مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا).**

رواية الترمذية (الطهارة/١٢) وصححها الألباني

(٢) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

**(مَا بَلَّتْ قَائِمًا مِنْذَ أَسْلَمْتُ).**

آخر جمهـرـ الزـارـ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجالـ ثـقـاتـ

(٣) قال ابن مسعود رضي الله عنه:

**(من المخلفاء أن تبول  
وأنت قائم).**

المغني (١/١٠٨)

وأما ما فعله صلى الله عليه وسلم أن  
**أتى سباطة قوم فبال قائما ،**  
فقد فعله مرة واحدة فقد كان صلى  
الله عليه وسلم أكثر ما يبول وهو قاعدا  
ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن  
**فيه من الجلوس.**

**قال ابن قدامة رحمه الله:**

(ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه، وقيل: فعل ذلك لعنة كانت بמאبضه . والمابض ما تحت الركبة من كل حيوان). المعني (١/١٠٨)

**قال صالح الفوزان:**

**(يكره التبول من الإنسان وهو واقف**  
إلا إذا كان محتاجاً لذلك بأن يكون به مرض ولا يستطيع القعود فلا بأس أن يتبول وهو واقف، أو كان المكان متوسحاً ونحجاً فإذا جلس تلوث به، أو لكونه فيه طين فيتلوث الإنسان إذا جلس فلا مانع أن يتبول وهو واقف للعذر. أما من غير عذر فإنه يكره له أن يتبول وهو واقف، لأن ذلك قد يكون سبباً في إصابته بالنجاسة وتطاير البول إليه).

المنتقى من فتاوى الشیخ الفوزان

# وجوب الدّة

## عند دخول الخلاء

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ).

صحيح النسائي<sup>١٧</sup>

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ حِيَاءً، وَتَحَلَّقُ بِمَكَارِمِ  
الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُبَالِغُ فِي الْذَّهَابِ وَالْبَعْدِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ  
عِنْدَ ذَهَابِهِ لِلْخَلَاءِ طَالِبًا لِمَزِيدٍ مِنَ السُّتُّرِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ  
"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ"، أَيْ: مَوْضِعِ  
الْخَلَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، "أَبْعَدَ"، أَيْ: بَعْدَ حَتَّى يَتَوَارَى عَنِ الْأَنْظَارِ.  
وَفِي الْحَدِيثِ: الْبَعْدُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بُولًا أَوْ  
غَائِطًا؛ احْتِرَامًا لَهُمْ وَإِسْتِحْيَا مِنْهُمْ.





# حَلْمُ الْمَبَاوِلِ

بالمطارات و خideها

عَنْ أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ».

سنن الترمذى وصححه الألبانى

من آداب إرادة قضاء الحاجة: أن لا يرفع ثوبه إلا بعد أن يدنو من الأرض وإذا كان في مرحاض ونحوه فلا يرفع ثوبه إلا بعد إغلاق الباب وتواريه عن أعين الناظرين، فما يفعله بعض الكفرة ومن قلدتهم من أبناء المسلمين من التبول وقوفاً في بعض المحلات المكشوفة داخل بعض المراحيض العامة مما هو موجود في المطارات وغيرها هو أمر منافي للأدب والحسمة والحياء والأخلاق الفاضلة، وتقشعر منه أبدان أصحاب الفطر السليمة، والعقول الصحيحة، وهو أمر منكر شرعاً وحرام، إذ كيف يكشف الشخص عن عورته أمام الناس الغادي منهم والرائح.

# جَذْبِ مَسٍّ الْفَرْجُ وَ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ



عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
**لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**  
**وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**  
**وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.**  
من ثم على

(وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) : أي لا يستنج بحجر أو ماء من البول أو الغائط بيده اليمنى.

لا يجوز مس الذكر باليمن ، كما لا يجوز الإستنجاء باليمين لأن هذا ينافي تكريم اليمين و كذلك القول بالنسبة للدبر و المرأة كالرجل في النهي عن مس القبل والدبر باليمين.



# المرص على الطهارة من البول

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

استنذنْهُوا من الْبُولِ  
فَإِنَّ عَامَّةَ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ.

رواها الدارقطني والحاكم وهو صحيح الإسناد

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال:  
مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال:  
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بل،  
أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة،

وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله

رواها البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)



# هل العانة من أعضاء الاسترجاء

قال علماء اللجنة:

(ليست العانة من أعضاء  
الوضوء ولا من أعضاء  
الاسترجاء وإن أصابها  
شيء من النجاسة حين  
قضاء الحاجة وجب  
غسل ما أصابها).

فتوى اللجنة

لرئيسي علم ينفي به

# فضل الاستنباء بالماء

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيْبُوا بِالْمَاءِ،  
فَإِنِّي أَسْتَحْيِيْهُمْ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
كَانَ يَفْعُلُهُ). سنن النسائي 46 وصحح الألباني

"مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيْبُوا بِالْمَاءِ"، أي: أن يكون استنجاؤهم وتنظفهم من البول أو الغائط بالماء مقدماً على الأحجار؛ لأنَّه كان مشتهرًا عندهم في ذلك الوقت الاستنجاء بالأحجار؛ قالت: "فَإِنِّي أَسْتَحْيِيْهُمْ"، أي: أستحيي من بيان ذلك للرجال؛ "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ"، أي: وذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو استنجاؤه بالماء؛ وهذا من أدب أم المؤمنين رضي الله عنها وحياتها أن تذكر أمراً مثل ذلك للرجال مباشرةً، وإنما ذكرته للنساء ليذكرنـه لأزواجهنـ.

ذكر علم ينفع به



# حكم الاستنجاء بالعظم و الروث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

**«لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ،  
فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»**

رواها الترمذى فى النسائي وصححه الألبانى

سبب النهي عن الاستنجاء بالروث لأنه بخس و لأنه علف دواب الجن و  
أما سبب النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه طعام المسلمين من الجن.  
تم ك علم ينتفع به



# حكم الاستجمار بالورق الصحي

(١) قال علماء اللجنة الدائمة :  
**(يموز استعمال المناديل والأوراق وغواهها في الاستجمار يجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قبل أو دبر).** فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٥/٥)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :  
**(نعم : يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به ، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء ذلك بالمناديل ، أو الخرق ، أو بالتراب أو بال أحجار ، إلا إنه لا يجوز أن يست Germ الإنسان بما نهى الشرع عنه ، مثل العظام والروث).**

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١٢/٤)



# تجنب إطالة الجلوس بالخلاء

(١) عن عكرمة رحمه الله:

(كان لقمان عليه السلام من أهون ملوكه على سيده وإن أول ما رأى من حكمته أنه بينما هو مع مولاه إذ دخل المخرج فأطال فيه الجلوس فناداه لقمان أن طول الجلوس على الحاجة ينبع منه الكبد ويكون منه الباسور ويصعد المحر إلى الرأس فجلس هوينا وأخرج فخرج فكتب حكمته على باب الحش). الدر المنثور للسيوطى ج ٥ ص ١٦١

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله:

(ولا يطيل المقام لغير حاجة : لأن المقام فيه لغير حاجة مكروه لأنه مُحتضر الشياطين وموضع إبداء العورة). شرح العمدة (٦٠/١)

ترك علم ينتفع به

# تجنب إطالة الجلوس في الخلاء



(١) قال ابن تيمية رحمه الله:  
**(ولا يطيل المقام لغير حاجة؛ لأن المقام  
فيه لغير حاجة مكروره لأنه مُختضر  
الشياطين وموضع إبداء العورة).**

شرح العمدة (٦٥/١)

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله:  
**(ويكره إطالة المكث في محل  
قضاء الحاجة). خفته الحاج (٢٤١/٢)**

لا ينبغي للشخص أن يطيل الجلوس في الخلاء إلا لضرورة سواه، كان لغير طاقة أو لتصفح  
جريدة أو هاتف ونحو ذلك لما يسببه من أضرار في الجسم.

## ((رمي الماء بعد التبول أو قضاء الحاجة))

(١) عن أنس: أنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُزَرِّمُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدُلُو مِنْ مَاءِ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ). سُنْنُ النَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيًّا فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاهَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلُوًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعْثِثُ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبَعْثُثُوا مُعَسِّرِينَ». سُنْنُ النَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

من الأدب أن يقوم الشخص برمي الماء بعد التبول أو قضاء الحاجة وقد فطر الله عز وجل عدة حيوانات على هذا الخلق

غسل اليدين بالصابون و نحوه

## عند الخروج من الخلاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ،

**فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ).**

مرفأ النساي (50) و حسنة الألباني

قال النووي : (يُسْتَحْبِطُ لِلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْبِيلَ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ أَشْنَانٍ أَوْ يَذْكُرُهَا بِالتُرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيَذْهَبَ إِلَيْهِ قَذَارُ مِنْهَا). شرح مسلم (3/231)

كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء ذلك يده بالأرض لأجل إزالة ما قد يعلق باليد من أثر الاستنجاء ، من قذر ، أو رائحة كريهة فلو غسل يديه بالصابون و نحوه مما يزيل ذلك الآخر ، فهو كما لو ذكرها بالأرض ، بل أولى .



# حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة

قال النووي رحمه الله :

(كرابة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه.

قال أصحابنا: ويستوي في الكراهة جميع أنواع

الكلام. ويستثنى موضع **الضرورة** بأن رأى ضريرا يقع  
في بئر، أو رأى حية، أو غيرها، تقصد إنساناً أو غيره  
من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه الموضع.

بل يجب في أكثرها) المجموع(2/88).

وقد نص على حكم الكراهة في هذه الحالة :

**فقهاء المذاهب الأربع.**

أنظر الموسوعة الفقهية (١٠/٣٤).

نـك علم ينتفع بـ

# حكم السلام على من كان بالخلاء

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ  
فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ.

رواية مسلم (رقم 370)

قال النووي رحمه الله :

(قال أصحابنا : يكره السلام عليه [يعني: الذي  
يقضي حاجته] ، فإن سلم لم يستحق جوابا  
ل الحديث ابن عمر والمهاجر). الأذكار (ص 27)

اتفق الفقهاء على كراهة إلقاء السلام على من هو في حال قضاء الحاجة ، كما  
تكره إجابته أيضا إلا إذا خرج من الخلاء أو توضأ.

# حكم الضحك عند خروج الريح



(١) عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم في ضحكهم من **الضرطة** وقال: (لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ)

رواية البخاري (4942) ومسلم (2855)

(٢) عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن **الضحك** من **الضرطة**. صحيح الجامع 6896

(٣) قال النووي رحمه الله : (فيه : النهي عن الضحك من **الضرطة** يسمعها من غيره بل ينبعى أن يتغافل عنها ويستمرا على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير انتفاث ولا غيره ، ويظهر أنه لم يسمع).

(٤) قال علماء اللجنة الدائمة : (لا يجوز التضارط تصنعا ، **ولا الضحك من ذلك لمخالفته ذلك للمروءة ومكارم الأخلاق**)  
فناوى اللجنة الدائمة (III/26)

إذا كانت  
المرأة في الغلاء  
فيجب التوجيه  
بالخروج منه

إذا كانت المرأة في بيت الخلاء  
فيجب التوجيه بالخروج منه

و تجنب إطالة المكث فيه لأن  
الحشوش - وهي أماكن قضاء الحاجة -

((أماكن الشياطين))

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ  
الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ )

رسالة أبو داود (6) وصححه الألباني في الصحيحة (1070).

أنظر شرح العمدة" (I/60) و "تحفة المحتاج" (2/241).

# حُكْمُ مِنْ أَدْدٍ دَخْلُ الْخَلَاءِ فَأَقِيمْتِ الصَّلَاةَ



(١) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **(لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)** . رواه مسلم (٥٦٠) (الأَخْبَثَيْنِ وَهُمَا : الْبُولُ وَالْغَائِطُ)

(٢) عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدأْ بِالْخَلَاءِ)** . سنن أبي داود ٤٨٨ وصححه الألباني

يكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين وهما : البول والغائط لما يؤدي ذلك إلى ذهاب كمال الخشوع.

# هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء؟



قال ابن باز رحمه الله :

لا يشترط الاستنجاء لكل وضوء وإنما يجب الاستنجاء من البول والغائط وما يلحق بهما، أما غيرهما من النواقض كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل والنوم، فلا يشرع له الاستنجاء، بل يكفي في ذلك الوضوء الشرعي.

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣٣/١٥).

من خرج منه الريح فإنه لا يلزمته إلا الوضوء - إلا في حالة واحدة وهي أن تصيب الريح رطوبة يغلب على الظن معها خروج قطرات أو نحو ذلك فحينئذ إذا وجد البلة في الدبر أو أحس بخروج البلة في الدبر كما هي بعض حالات الإسهال فإنه حينئذ لا بد من غسل الموضع لا من أجل الريح ولكن من أجل ما صاحبه من الرطوبة المؤثرة التي توجب الغسل .

# حَكْمُ الْبَوْلِ أَو التَّغْوُطُ تَحْتَ الأشجارِ المثمرة



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا اللعانيين، قالوا: وما اللعانيان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظالمهم

رواها مسلم (269)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :  
**(يحرم البول و التغوط تحت شجرة عليها ثمرة)**

الشح الممنوع (١/١٢٨)

(٣) قال ابن باز رحمه الله :  
**(لأنَّ تَحْتَ الأَشْجَارِ المَثُرَةِ قَدْ يَسْقُطُ الثَّمَرُ فَيَتَنَجَّسُ وَيَتَوَسَّخُ بِالْقُدْرِ فَيَفِوتُ نَفْعُهُ عَلَى النَّاسِ).** شرح بلوغ المرام

# حكم البول في مكان الاستحمام



(١) عن عبد الله بن مغفل :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

**( لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ،  
فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ).**

حدیث صحیح رواه الترمذی (٢١) ، والنسائی (٣٦) ، وأبو داود (٢٧)

(٢) عن حمید بن عبد الرحمن قال :

لقيت رجلاً صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما  
صاحبته أبو هريرة رضي الله عنه أربع سينين ، قال :  
نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**أَنْ يَبُولَ أَحَدُنَا فِي مُغْتَسَلِهِ .**

سنن النسائی (٢٣٨) ، وأبی داود (٢٨) وصححه الألبانی والنوفی

# حُكْم دُخُول

# الخَلَاء

بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْر  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ



(١) قال ابن قدامة رحمه الله:

**(إذا أراد دخول الخلاء و معه شيء فيه ذكر الله تعالى أستحب وضعه).**

المغني لابن قدامة (١/١٢٣)

(٢) قال صالح الفوزان:

**(يحرم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سبحانه و تعالى و من ذلك الحلي إذا كان مكتوباً عليه اسم الله عز وجل ، فإنه لا يجوز لها أن تدخل به الخلاء تخاعه و تدخل الخلاء).**

فتاوى صالح الفوزان (٢/٧١٨)

فإن لم يتيسر مكان آمن لوضعه فلا حرج عليه لكونه مضطراً

انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥) و فتاوى اللجنة (٦٤٩٧)

# فهرس

1-	حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز و جل	2.....
2-	الدخول بالشمال للخلاء و الخروج باليمن منه	3.....
3-	ما يقال عند دخول الخلاء و عند الخروج منه	4.....
4-	النهي عن استقبال القبلة و استدارتها عند قضاء الحاجة	5.....
5-	تجنب التبول و اقفا	1.....
6-	تجنب التبول و اقفا	2.....
7-	تجنب التبول و اقفا	3.....
8-	وجوب الستر عند دخول الخلاء	9.....
9-	حكم المباول بالمطارات و غيرها	10.....
10-	تجنب مس الفرج والاستجاء باليمن	11.....
11-	الحرص على الطهارة من البول	12.....
12-	هل العانة من أعضاء الاستجاء	13.....
13-	فضل الاستجاء بالماء	14.....
14-	حكم الاستجاء بالعظم و الروث	15.....
15-	حكم الاستجمار بالورق الصحي	16.....
16-	تجنب إطالة الجلوس في الخلاء	1.....
17-	تجنب إطالة الجلوس في الخلاء	2.....
18-	رمي الماء بعد التبول أو قضاء الحاجة	19.....
19-	غسل اليدين بالصابون و نحوه عند الخروج من الخلاء	20.....
20-	حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة	21.....

22.....	21- حكم السلام على من كان بالخلاء.....
23.....	22- حكم الضحك عند خروج الريح.....
24.....	23- إذا كانت المرأة في الخلاء.....
25.....	24- حكم من أراد دخول الخلاء فأقيمت الصلاة.....
26.....	25- هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء.....
27.....	26- حكم البول أو التغوط تحت الأشجار المثمرة.....
28.....	27- حكم البول في مكان الاستحمام.....
29.....	28- حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله.....

# المراجع

- 1- صحيح البخاري.
- 2- صحيح مسلم .
- 3- سنن أبي داود.
- 4- سنن الترمذى.
- 5- سنن النسائي.
- 6- سنن ابن ماجه.
- 7- مسند البزار
- 8- سنن الدارقطني
- 9- المستدرك للحاكم
- 10- صحيح الجامع
- 11- السلسلة الصحيحة.
- 12- المغني لابن قدامة.
- 13- شرح مسلم للنووى.
- 14- كتاب الأذكار للنووى
- 15- المجموع للنووى.
- 16- شرح العمدة
- 17- تحفة المحتاج.
- 18- الدر المنثور للسيوطى

-19- شرح بلوغ المرام لابن باز

-20- الشرح الممتع لابن العثيمين

-21- فتاوى صالح الفوزان.

-22- مجموع فتاوى ابن باز.

-23- مجموع فتاوى ابن العثيمين

-24- فتاوى اللجنة.

-25- الموسوعة الفقهية

**ساهمنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية**